

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو وهب للمكاتب بعض ذوي رحمه .

فصل : وإن وهب له بعض ذوي رحمه فله قبوله وإن وصى له به فله قبول الوصية لأنه إذا ملك شراءه مع ما فيه من بذل ماله فلان يجوز بغير عوض أولى وإذا ملكه فحكمه حكم ما لو اشتراه